

امانة مجلس الادارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ب تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الشركات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧.

قرار

(المادة الأولى)

يمتبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٥) من قواعد القيد بشأن التزام الشركات المقيد أوراقها المالية، النص التالي:

"مع مراعاة احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجدوال البورصة بنشر ملخص واف لنفريير مجلس الإدارة وللقوانين السنوية والإيضاحات المتنسقة لها وتقرير مراقبى الحسابات وملحوظات الهيئة عليها (إن وجدت) - وعلى أن تكون جميعها بخط مفروء - في صحيفتين يوميتين مصربيتين صباحيتين واسعنتي الإنتشار إحداثها على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل ولا يجوز الدعوة لانعقد الجمعية العامة للتصديق على القوانين قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة، على أن يشمل هذا النشر القوانين المالية المستندة والمجمعة للشركات المدرجة بتنديم قوانين مالية مجتمعة، فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات على تلك القوانين تلتزم الشركة بنشر بيان بذلك التعديلات والقوانين المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لقوانين المالية وفي ذات الصحيفتين".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المالي وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ صدوره.

رئيس مجلس الادارة
أشرف طاهي

